# التدابير الاحترازية لجرائم الاتجار غير المشروع

**محمد علي كاظم**

**MOHAMMED ALI KADHIM**

**أ.د جنان الخوري**

**Prof. Dr. Janan Al- Khoury**

**المستخلص**

**مقدمة البحث تعتبر الواجهة الاولى التي تعكس مضمون البحث واهميته في علمنا المعاصر ،تعد الجرائم بجميع انواعها، بما في ذلك جرائم غير الوطنية وجرائم الاتجار غير المشـــروع ، من القضـــايا التي تكتســـب اهتماما متزايدا من قبل الحكومات والمجتمع المدني تسـعى هذة الظواهر الى اسـتغلال الثغرات القانونية والاقتصـادية في المجتمعات مما يتطلب منا فحص الاثار الناتجة عن هذة الجرائم وســبل مواجهتها . ان فهم الاســباب والدوافع وراء الجرائم غير المشــروعة بالإضـافة الى معرفة الطرق الفعالة لمكافحتها هو امر ضـروري لضـمان الامن والاسـتقرار للمجتمعات . لذا هذا البحث يهدف الى تحليل الابعاد المختلفة لجرائم الاتجار غير المشروعة . وتقديم تصور شامل حول التدابير الاحترازية الممكنة من خلال فحص الادلة والدراسـات السـابقة التي تسـعى لتقديم نتائج تتسم بالموضـوعية وتسـاهم في نقاش مسـتمر حول كيفية تعزيز مسـتويات الامان والسـلامة في المجتمعات ، نتمنى ان يسـاهم هذا البحث في توعية الجمهور والمهتمين ، ويكون نقطة انطلاق لتطوير استراتيجية فعالة لمكافحة الجرائم غير المشروعة**

Abstract:

**The research introduction is considered the first interface that reflects the content of the research and its importance in our contemporary science. Crimes of all kinds, including non-national crimes and illicit trafficking crimes, are issues that are gaining increasing attention from governments and civil society. These phenomena seek to exploit legal and economic loopholes in societies, which requires us to examine the effects resulting from these crimes and ways to confront them. Understanding the causes and motives behind illegal crimes, in addition to knowing effective ways to combat them, is essential to ensure security and stability for societies. Therefore, this research aims to analyze the different dimensions of illegal trafficking crimes. And to provide a comprehensive vision of possible precautionary measures by examining evidence and previous studies that seek to provide objective results and contribute to an ongoing discussion on how to enhance levels of safety and security in societies. We hope that this research will contribute to raising awareness among the public and interested parties, and be a starting point for developing an effective strategy to combat illegal crimes.**

**المقدمة**

نصت المادة ١/١٠٣ من قانون رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ العراقي على وجوب خضوع التدابير الاحترازية لمبده الشرعية بقولها ( لا يجوز ان يقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا ما يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع وكذلك ايضا جاءت ايضا المادة ١٠٤ من القانون نفسه على ان التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او تدابير سالبة للحقوق وتشمل اسقاط للولاية والوصاية والقيومة من المحكوم علية وهو حرمانه من ممارسة هذة السلطة على الغير سواء تعلقت بالنفس او المال اما النوع الثاني تدابير سالبة للحرية او مقيدة لها اما الاخير منها هي المصادرة ووقف الشخصية المعنوية . لذا سوف نقسم هذة المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول خصائص التدابير الاحترازية. اما في المطلب الثاني انواع التدابير الاحترازية. اهداف البحث

**اولاً- الاهداف البحث.**

من اهداف البحث التي يمكن تضمينها حول جرائم الاتجار غير المشروع . هي تحليل الظاهرة : دراسة اسباب انتشار جرائم الاتجار غير المشروع وتأثيرها على المجتمع . وتقسيم القوانين والتشريعات الحالية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع وتقديم توصيات لتحسينها . وتحديد الفائت المستهدفة الاكثر عرضة للاستغلال من خلال الاتجار غير المشروع مثل الاطفال والنساء . وتطوير واقتراح استراتيجيات فعالة للتوعية والتثقيف للحد من هذة الظاهرة . واستكشاف سبل تعزيز التعاون بين الدول ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة هذة الجرائم . كما ويسعى الى تقديم دراسة الفعالية البرامج الحالية في مكافحة الاتجار غير المشروع وتقديم اقتراحات لتحسينها. تسليط الضوء على التأشيرات الاجتماعية والاقتصادية لجرائم الاتجار غير المشروع على المجتمعات والدول يمكن ان تسهم هذه الاهداف في تقديم مهم شامل لجميع الاتجار غير المشروع وطرق مكافحتها .

**ثانياً- شكاليه البحث.**

هنالك اشكاليات يمكن استكشافها في البحث حول جرائم الاتجار غير المشروع منها. غموض وتباين التعريفات والمفاهيم المرتبطة بالإتجار غير المشروع مما يعقد عملية فهم الظاهرة . وضعف تطبيق القوانين والتشريعات المتاحة لمكافحة الاتجار غير المشروع والعقوبات الخفية المفروضة على الجناة . ودور الفساد في تسهيل جرائم الاتجار وعدم تقديم الجناة للمسائلة .كما ولغياب الوعي لدى المجتمعات حول المخاطر الاتجار غير المشروع وكيفية التعرف علية والبلاغ عنها . وتأثير الظروف الاقتصادية والاجتماعية على زيادة حالات الاتجار ، خاصة في المجتمعات الفقيرة . وصعوبة التحديات المرتبطة برصد وتوثيق حالات الاتجار وعدم قدرة سلطات انفاذ القانون على مواجهة هذة الظاهرة بشكل فعال .

وعدم قدرة الضحايا على الوصول الى الدعم والمساعدة بسبب الخوف او الوهمة الاجتماعية . تمثل ه١ة الاشكالية محاور مهمة يمكن ان تسلط الضوء على التحديات التي تواجه مكافحة الجرائم المرتبطة بالجرائم غير المشروعة.

**ثالثاً- فرضية البحث.**

اليك بعض الفرض التي يمكن استغلالها في البحث حول جرائم الاتجار غير المشروع هي زيادة الوعي المجتمعي والاستفادة من التقدم التكنولوجي في وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الوعي حول مخاطر الاتجار غير المشروع وتقدير المشاركة المجتمعية . وفتح قنوات تكون جديدة مع المنضمات الدولية والمحلية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة الاتجار . واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات لرصد الانشطة المشبوهة والتعرف على انماط الجريمة . وانشاء برامج تعليمية وتدريبية تستهدف الفئات المعرضة للاستغلال مما يمنحهم الوعي والقدرة على التعرف على مخاطر الاتجار . وتشجيع القطاع الخاص على المساهمة في مكافحة الاتجار من خلال تقوية السياسات المسؤولية الاجتماعية والممارسات الاخلاقية في الاعمال ويدعم الابحاث والدراسات التي تتناول القضايا الاتجار غير المشروع لتوفير معلومات دقيقة تسهل اتخاذ القرارات في السياسات العامة . تعزيز التشريعات. ويسعى الى استكشاف سبل تطوير وتحديث التشريعات المحلية والدولية لمواكبة التحديات الجديدة المرتبطة بالإتجار غير المشروع وتحقيق نتائج ايجابية على مستوى المجتمع.

**رابعاً- اهمية البحث .**

تعتبر اهمية البحث واحدة من الجوانب الاساسية في مختلف المجالات منها، تطوير المعرفة اذ يسهم البحث في توسعة قاعدة المعرفة الانسانية وتتيح اكتشاف معلومات جديدة. وتحفيز الابتكارات العلمية والتكنولوجية،مما يودي الى تطوير، منتجات وحلول جديدة . واتخاذ القرارت المبنية على ادلة ومعلومات موثوقة تساعد الافراد وصناع القرار في اتخاذ قرارات مستنيرة. كما يساهم البحث في المشكلات وتحليلها، مما يؤدي الى ايجاد حلول فعالة . ويدعم البحث تنميتين اقتصادية واجتماعية من خلال توفير الاسس العلمية لتوجيه السياسات والاستراتيجيات . ويعزز البحث من مستوى +التعليم من خلال توفير محتوى علمي ومعلومات حديثة للطلاب والباحثين . لذا يقدم البحث مدخلات قيمه لصانعي السياسات لتطوير قوانين وبرامج فعالة تلبي احتياجات المجتمع ، من خلال هذة الجوانب ، يتضح ان البحث يعد اساسا لتقديم البشر وتحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات .

**المبحث الاول : التدابير الاحترازية لجرائم الاتجار غير المشروع**

نصت المادة ١/١٠٣ من قانون رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ العراقي على وجوب خضوع التدابير الاحترازية لمبده الشرعية بقولها ( لا يجوز ان يقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلا ما يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع وكذلك ايضا جاءت ايضا المادة ١٠٤ من القانون نفسه على ان التدابير الاحترازية اما سالبة للحرية او مقيدة لها او تدابير سالبة للحقوق وتشمل اسقاط للولاية والوصاية والقيومة من المحكوم علية وهو حرمانه من ممارسة هذة السلطة على الغير سواء تعلقت بالنفس او المال اما النوع الثاني تدابير سالبة للحرية او مقيدة لها اما الاخير منها هي المصادرة ووقف الشخصية المعنوية .

**المطلب الاول : خصائص التدابير الاحترازية**

التدابير الاحترازية تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم، بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة. وتتسم هذه التدابير بالإجبار والقسر، ولا يمكن توقيعها إلا بحكم قضائي. ولذلك، فإن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية، ولا يمكن توقيعها إلا إذا ثبت توافر هذه الخطورة.يمكن القول إن التدابير الاحترازية تعد أداة فعالة لضمان استقرار المجتمع وسلامته.

**الفرع الاول : تعريف التدابير الاحترازية**

تعرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص المتهم، بهدف حماية المجتمع من تكرار الجريمة، وضمانة البقاء المتهمين في قبضة الامن حال طلبت جهات التحقيق القبض الفوري عليهم .او كما يسميها البعض، التدابير الوقائية الصرف، نوع من الاجراءات تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبئ حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام، كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الاجرام. وتكون هذه التدابير اما سالبة للحرية او مقيدة لها مثل الحجز في مأوى علاجي[١] او سالبة للحقوق مثل اسقاط الولاية والوصاية والقوامة[٢] او مادية مثل التعهد بحسن السلوك [٣] . وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية، الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة. فنص في المادة (١) بانه( لا يجوز توقيع تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) .و نص( لا يجوز ان يوقع تدابير من التدابير الاحترازية التي نص عليه القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعل يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع ) ،( ولا يجوز توقيع تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون)[٤]. كما نص في المادة (٥) بأنه ( لا يفرض تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون. وتسري على التدابير الاحترازية الاحكام المتعلقة بالعقوبات من حيث عدم رجعتها وسريان القانون الاصلح للمتهم). مما يعني ان التدبير احترازي لا يقع الا بقانون وان

التدابير تخضـــع لنفس القواعد التي تخضـــع لها العقوبات من حيث خضـــوعها لمبدأ عدم الرجعية ومبدأ رجعية القانون الاصـلح للمتهم على الماضـي.اضـافة الى ما سـبق يقصـد بالتدابير الاحترازية مجموعة الاجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شـــخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة [٥].او هي الأداة التي بموجبها تواجه الخطورة الإجرامية للمجرمين بغية حماية مصـــالح المجتمع وهي مكملة للعقوبة في تحقيق الوظيفة الاجتماعية[٦].كما عرف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة جريمة كامنة في شـخص مرتكب الجريمة لدرئها عن المجتمع [٧].فالغاية الاسـاسـية من هذه الاجراءات هي لحماية المجتمع من خطر الجاني، ومنعه من التمادي في اجرامه وتكراره مسـتقبلا[٨]. إن التدابير الاحترازية تعد الوسـيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجريمة، وعلى هذا الأساس فإنها تتميز عن العقوبة في أنها لا تؤسس على المســؤولية وإنما على الخطورة الإجرامية في شـــخص الجاني، إذ إنها ليســت إلا مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ضد الحالة الخطرة التي تتوفر لدى المجرم لمنع احتمال عودته لارتكاب جريمة في المســتقبل، ومن ناحية أخرى تتجرد التدابير من المضـــمون الخلفي اللازم لفكرة العقوبة، باعتبارها ليست جزاء على خطأ أو تعبيراً عن لوم، كما لا يشمل تنفيذها معنى الإيلام المقصود كما في العقوبة[٩] .

الاحترازية قد يكون ثقيل الوطأة لانطوائه على منع الحرية أو ســلب للحقوق على شـــخص تنذر حالته باحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل لذا يشترط لفرض التدابير الاحترازية ارتكاب جريمة سابقة، فضلاً عن توافر الخطورة الإجرامية، فالجريمة الســابقة تعتبر قرينة على توافر احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل فمن أجرم مرة يخشى إجرامه من جديد وليس كذلك من لم يسبق إجرامه، كما أنها تمثل ضمانة لاحترام حرية الأفراد وتعد تأكيداً لخضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية[١٠].

**أولاً: مبدأ الشرعية.**

لا شك ان توقيع التدابير الاحترازية من شأنه المساس بالحريات الفردية ، وعليه لابد من خضوعها لمبدأ الشــرعية ، والذي بمقتضــاه لا تدبير احترازي الا بنص، مما يعني لا يوقع تدبير احترازي على مرتكب جريمة الا اذا كان هناك نص جنائي يقرره لهذه الجريمة ؛ وذلك حفاضـــا على الضـــمانات التي يحققها لحرية المواطنين مبدأ لاعقوبة بغير نص، و لا ينطق بالتدبير الاحترازي الا القاضـــي ؛ وذلك لاحاطة الحريات الفردية بضـــمانات مرتبطة بحيدة القاضـــي واســـتقلاله. ويتعين ان تتضـــمن اجراءات التحقيق والمحاكمة السابقة على النطق بالتدبير الاحترازي فحصا دقيقا لشخصية المحكوم عليه.

**ثانياً: تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الأخلاقي.**

فالتدبير الاحترازي يقتضـــي إلي مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الجاني بوســـائل قد تكون علاجية او تهذيبية او بمجرد قيود تحفظية، وتهدف الى اصـــلاح الجاني ، ويعتبر مجرد أســـلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة ، ويعني ذلك إنه لا يستند إلي فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة علي الخطيئة . وهذا ما يفسر إمكان تطبيق التدبير الاحترازي علي عديمي التمييز والإدراك ، مثل المجنون والصغير ، رغم إنهم ليســوا أهلا للمســؤولية الجنائية. اذ ان التدابير الاحترازية لا تحمل بطبيعتها العقاب او التناســب مع خطأ ســابق بل الاتقاء من الجريمة المحتملة بغض النظر عن الجاني او عدم مســؤولية نية ، وهو ما يؤدي الى استبعاد مبدأ المسؤولية الاخلاقية ، وبذلك يمكن ان ينزل التدبير الاحترازي بالمجنون وغيره على الرغم من تجرد ارادتهم من القيمة القانونية. وهكذا فان عدم الاهتمام بدور الارادة وابعاد المسؤولية الشـخصـية واغفال الركن المعنوي وتجرده من الفحوى الاخلاقية ، فيصـــبح بعيدا عن أي لوم اجتماعي و لا يجازي خطيئة ولا يتسـم بسـمات التحقير وانما هو وسـيلة اجتماعية لدرء " خطورة" ويترتب على تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الاخلاقي عدة نتائج:

١-اتجاه التدبير الاحترازي نحو المســـتقبل. يواجه التدبير خطورة تنذر بارتكاب جريمة على وجه الاحتمال ، والاحتمال توقع والتوقع ينصـرف الى المستقبل ، فلا يعير التدبير الماضـي الكثير من اهتمامه الا فيما يتعلق بتحديد نوع الوصفة واسباب الخطورة، فالجريمة وقعت و لامجال لتفاديها ، ويتمثل الخطر على المجتمع في شـــخصـــية الجاني الخطرة ، فهي الباقية والمســـتمرة بعد الجريمة ؛ ولذلك فان التدبير الاحترازي يتوجه الى اســتئصــال اســباب الخطورة الاجرامية معتمدا على وســائل بطبيعتها تعطى نتائج ايجابية مستقبلية، فاعادة التأهيل والعلاج والتهذيب تعطى ثمارها في المستقبل فاتجاه التدبير الى المستقبل يحقق الوقاية الخاصة عند المجرم من اجل وقاية المجتمع.

٢-الإيلام ليس مقصـودا في التدبير الاحترازي. وتلك نتيجة منطقية لتجرد التدبير من الفحوى الأخلاقي . ولا يخل بهذه الخاصة من خصائص التدبير ما قد يتضمنه تنفيذه من إيلام تفرضه طبيعته ، كل بحسب إذا كان من التدابير الســالبة أو المقيدة للحرية . فهذا الإيلام غير مقصــود ، وإنما يتحقق عرضــا لعدم إمكان تنفيذ التدبير على نحو يتجرد فيه تماما من الإيلام.

٣-لا يتناســب التدبير الاحترازي مع الجريمة. يتجه التدبير الاحترازي الى المســتقبل لمواجهة خطورة اجرامية يمثلها المجرم ، وبالتالي فان الجريمة وهي من الماضــي لا تمثل الاهمية الكبيرة بالنســبة للتدبير الاحترازي المتخذ ، فالجريمة ما هي الا دليل خطورة الفاعل الاجرامية ، ويؤدي نفس الصـــفة الاخلاقية من التدبير الى ارتباطه بالجريمة ومدى جســـامتها[١١]. ويؤكد جارو فالو ذلك بالقول ان التدبير لا يقدر بجسامة الجريمة بل وفقا لخطورة الجاني.

**ثالثاً: مبدأ المنفعية.**

من الواضـــح ان التدابير الاحترازية ذات وظيفة نفعية بحتة ، فهي عند انزالها لا يرعى فيها طبيعة الجريمة ، بل خطورة الجاني ، بحيث تســتخدم التدابير كافة وســائلها من اجل وقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة في المستقبل ؛ وذلك بالعمل على مواجهة تلك الخطورة الكامنة في شخص مرتكبها وازالتها.

**رابعا: المدة غير المحددة للتدبير الاحترازي.**

اذا كان هذا المبدأ يتعارض مع الاســس التي تقوم عليها طبيعة العقوبات ، ســيما فيما يتعلق بضــرورة التناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة، وحجية الامر المقضى به ، فأنه لا يتعارض مع الاسس التي تقوم عليها التدابير الاحترازية من حيث انها لا تسعى الى تحقيق التناسب بين جسامة الجريمة المقترفة والتدبير النازل بالجاني ، ويكاد يجمع الفقه على ان التدابير الاحترازية ذات مدة غير محددة؛ لأنها تواجه الخطورة الاجرامية، ومن المنطق ان تدوم بدوامها وتزول بانقضــائها ، وهو لا يجعل من المســتحيل ان يحدد القاضــي او القانون سلفا المدة التي ستستمر عليها حالة الخطورة الاجرامية ، وبالتالي تحديد مدة التدبير الاحترازي المقابل لها على ان التخوف من ان يؤدي عدم تحديد المدة الى الفئات على حقوق وحريات الافراد ، قاد بعض الفقهاء الى الاخذ بفكرة التحديد النسبي ، وهو اتجاه وسط يراعي فيه خاصية التدبير في عدم التحديد ، ويسعى الى تأكيد الحريات الفردية ويتحقق التحديد النسبي بأن تتحدد مدة التدبير الدنيا او القصوى او تتحدد المدة الدنيا والمدة القصوى معا مع فارق واسع بينهما .

**المطلب الثاني : انواع التدبير الاحترازية**

تختلف أنواع التدابير بحسب طبيعة الجريمة والخطر المطلوب منعه، من الممكن أن تكون التدابير عبارة عن إخلاء ســبيل المتهم مع تحديد إقامته في بيته، ويكلف أحد أفراد الشــرطة بالتأكد من تنفيذ الشــرط . ويمكن أن تكون التدابير بمنع ذهاب المتهم الى أماكن معينة، والنوع الاخير هو مرور المتهم على قســم الشرطة الاقرب له ويتم تحديد عدد الساعات والايام المطلوبة من جهة التحقيق.

**الفرع الاول : التدابير المقيدة للحرية**

تتمثل التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لأبرز جرائم الاتجار غير المشروع كالجرائم المخدرات نموذجاً في النقاط الاتية:

**أولا- الحجز في مأوى علاجي:**

يعد من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، ويعني حجز من يثبت إدمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في أحدى المؤسسات الصحية لعلاج الامراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المخدرات أو المسكرات أو المؤثرات العقلية وذلك بهدف علاجه ومواجهة حالة الخطورة الإجرامية[١٢]. ونص المشرع

العراقي على هذا التدبير في قانون العقوبات [١٣] وكذلك في قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧. عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ماتراه مناسبا مما يأتي:

أ. إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو ممد أخرى.

ب. أن تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة ( نفسية – اجتماعية ) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

ج. أن تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية). كما ونص المشرع اللبناني على هذا التدبير في قانون العقوبات[١٤] وكذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ في المادة ١٥١ والتي نصت على أنه للمحكمة في حالة ملاحقة وإدانة مدمن على تعاطي المخدرات ان تلزمه في الحكم علاوة على العقوبة بالخضوع للعلاج ضد الإدمان أو لتدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون). أن غرض المشرع من هذا التدبير أنه علاجي يتمثل في علاج المحكوم عليه حتى شفائه من خلال إبداعه بإحدى المراكز المخصصة لذلك ورعايته والعناية به مدة لا تقل عن ستة أشهر باعتبارها أدنى مدة لعلاج هكذا حالات، ولم يحدد مدة أقصى لتنفيذ هذا التدبير، إذ يمتد لحين شفائه وإن قضى طوال حياته بالمأوى العلاجي[١٥]. ويفترض في هذا التدبير السالب للحرية تحقيق أمرين : الأول، أن توفير العلاج الملائم يقتضي منع الحرية والتزام الإقامة في مكان معين، والثاني، أن خطورة المجرم على المجتمع هي بالقدر الذي لا يمكن معه درؤها بغير احتجازه في مأوى علاجي[١٦].

**ثانيا: تدبير المنع من الإقامة.**

جاء في قانون العقوبات العراقي بهذا الخصوص وعرفها في نص المادة ١٠٧ الفقرة ١ منه (منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات. وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية)[١٧]. يعد منع الإقامة والأماكن المعدة للتعاطي والتي سبق ان ارتادها المتعاطي وتردد عليها من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، يمنع من يحكم عليه بها من دخول أي مكان عام يقدم فيه المشروبات الروحية، أو تقديم المواد المخدرة لقاء

ثمن، ويسمح لروادها المكوث فيها للتعاطي سواء المسكر أم المخدر، لذا ان نظرة المشرع كانت بعيدة في هذا الامر لان ارتياد هكذا أماكن يخلق لدى المجرم عامل نفسي يدفعه لارتكاب جرائم اخرى ومخالطته المجرمين، لذلك حرص المشرع على منعه من ارتيادها الأبعاده عن أماكن تتوفر فيها مساعدات جرمية، فيكون المنع هنا تدبيراً وقائياً لإبطال سبب من أسباب ارتكاب الجريمة[١٨]. وللمحكمة ان تفرض منع الاقامة على كل محكوم عليه في جناية اعتيادية او في جنحة مخلة بالشرف، ولها في أي وقت أن تأمر بناء على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام بإعفائه من كل أو بعضها المدة المقررة في الحكم لمنع الاقامة او بتعديل المكان او الامكنة التي ينفذ فيها، ومما لا شك فيه ان هذا التدبير هو عزل المجرم عن مكان معين بهدف تهذيبه وعزله عن بيئته الاجرامية السابقة وقطع العلاقة بينه وبينها، فان المشرع عندما نص على تطبيق عقوبة المنع من الإقامة فانه يجنب الجاني والمجتمع ظروفاً من شأنها ان تدفعه الى ارتكاب مزيداً من الجرائم[١٩]. كما ان المشرع العراقي حدد مدة المنع من الإقامة في نص المادة أعلاه أن لا تقل عن السنة ولا تزيد على الخمس سنوات باي حال من الأحوال، كما يراعى فيها حالة المتعاطي الصحية والشخصية والاجتماعية.

**ثالثاً- الحرمان من ممارسة العمل :**

هو تدبير احترازي المشرع هدفه حماية المجتمع من خطر الأشخاص الذين لم تتوافر فيهم الضمانات الاخلاقية الكافية في ممارسة بعض الاعمال[٢٠].

وأوجب المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على المحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ويكون الحرمان لمدة ثلاث سنوات في حالة العود [٢١].

**رابعاً- علاج وإعادة تأهيل المدمنين**

الإدمان حالة تنشأ من التعاطي المستمر لعقار معين [٢٢] ، يتفاعل مع مكونات جسم الإنسان، ونتيجة لهذا التفاعل تظهر أعراض نفسية أو أعراض عضوية، أو أعراض عضوية ونفسية.

وعرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان على المخدرات بأنه حالة تسمم دورية أو مزمنة تلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتنتج عن تكرار تعاطي عقار طبيعي أو مصنوع [٢٣].أن رعاية المتعاطي وعلاج المدمن يعد إجراء ذا طبيعة مزدوجة كونه يعد من التدابير الاجتماعية المقررة لمواجهة الخطورة الاجتماعية بالنسبة لأصدقاء وزملاء المتعاطي أو المدمن على المخدرات [٢٤]، وأيضاً يعد من التدابير الاحترازية المنصوص عليها في القوانين الجزائية إزاء حالات الخطورة الإجرامية التي تنبئ عن احتمال ارتكاب جريمة جديدة في المستقبل من قبل المتعاطي أو المدمن ذاته[٢٥]، وإن مسألة علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم بعد اجراء ضرورياً حتى لا يعودوا إلى تعاطي المخدرات مرة أخرى، ولكي يمكن دمجهم في مجتمع جديد[٢٦]، والسبب ان التأهيل يهدف إلى إعادة الفرد إلى الوظيفة الأولية الاجتماعية التي كان عليها قبل

تعاطيه المخدرات والإدمان عليها، وأن معالجته تتضـــمن تبديل الســـلوكيات غير التكيفية بأخرى جديدة تكون نافعة وداعمة لصد رغبة التعاطي. وتماشياً مع هذه القواعد فقد نظر المشرع إلى مدمن المخدرات على أنه أولاً مريض ومن ثم على أنه شخص مخالف للقانون، وأولى مسألة العلاج اهتماماً خاصاً فاهتم المشرع اللبناني بالمدمن على المخدرات وتعامل معه على أنه إنسان مريض وغلب الجوانب الإنسانية على الجوانب القانونية، وجعل من الملاحقة وسيلة لتحفيزه على تفضيل العلاج بدلاً من التوقيف والحبس، ونص على العلاج التلقائي ورهن الملاحقة في حال امتناعه العلاج واشـــترط عليه متابعة العلاج حتى الشفاء النهائي. وعلى المدمن أن يعرض نفسه على لجنة الإدمان في حال طلب العلاج[٢٧]، وتحيله إلى احد المصحات المختصة ويوضع تحت المراقبة لمدة شهر ويخضع خلاله للفحوصات اللازمة وتكلف اللجنة مساعدة اجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية لإجراء تحقيق عن حياته الشخصية والعائلية والمهنية والاجتماعية، ويقدم التقرير في نهاية الشـــهر إلى لجنة الإدمان للبت بأمره[٢٨]. فإذا ثبت للجنة أن الفرد المحال عليهم هو مدمن وهو بحاجة إلى العلاج لإزالة التســـمم الإدماني، تقرر بقاؤه في المصـــح لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشـهر، وإذا ثبت للجنة شـفاء المريض فتقرر إخراجه، أما إذا ثبت العكس فتقرر بقاءه مدد أخرى على ان لا تزيد عن ســـتة اشـــهر[٢٩]. وإذا ثابر المدمن على متابعة العلاج وفقاً لما تقرره لجنة الإدمان، وقدمت الادارة والطبيب تقريراً بتخلصه من الارتهان النفسي تعطيه اللجنة شهادة اسمية تثبت[٣٠] شـفاءه ويعفى من الملاحقة[٣١]. وللمدمن الذي شـفي وتم حصـوله على شـهادة أن يطلب من لجنة الإدمان تكليف أحد المؤسسات.

**الفرع الثاني : التدابير السالبة للحرية**

هناك تدابير تتضمن سلب حرية الافراد ومنها التدابير الخاصة بجرائم تهريب النفط وهي كالاتي:

**اولا: الحجز الاحتياطي**

لم يرد تعريفا للحجز الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، لكن فقهاء القانون عرفوا الحجز الاحتياطي في القضايا المدنية "بأنه وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه اخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز[٣٢]. ويعد الحجز الاحتياطي مساساً بحق المتهم في الحرية، وعليه هنالك ضرورة لإحداث توازن مناسب بين حق الدولة في حماية المصلحة العامة وحق المتهم في عدم تقييد حريته دون وجود. مبرر مشروع لذلك[٣٣]. فالحجز الاحتياطي هو أحد التدابير الوقائية التي نص عليها قانون الكمارك العراقي في المادة (٢٣٥) (أولا / لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع الجريمة والاشياء التي استعملت لا خفائها ووسائط النقل، ولهم أن يضـعوا الحجز على جميع المسـتندات بغية اثبات الجريمة وضـمان اسـتيفاء الرسـوم والضـرائب والغرامات. ثانيا يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام حجز ما يكفي من اموال

المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمانا لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق احكام القانون).

اجاز المشرع الكمركي العراقي لمحرري الضبط القضائي ممن يتمتعون بصفة أعضاء الضبط القضائي أن يقوموا بحجز البضائع موضوع التهريب وكذلك ضبط المستندات الخاصة بها ووضع ادارة الكمارك اليد عليها، والغاية من ذلك هو اثبات جريمة التهريب.ويقصد بالإثبات في هذه الحالة هو الاثبات امام جهات التحقيق القضائي، كقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو جهة الادعاء العام. وتتمتع هذه الجهات بسلطة الافراج عنها أو الابقاء عليها محجوزة على ذمة المحاكمة فيما لو قررت احالة الدعوى إلى المحكمة الكمركية، على اعتبار انه في حالة وجود نص يوجب المصادرة عند الادانة فأنه لا يجوز رفع الحجز عن المضبوطات[٣٤].اما في حالة الحجز الاحتياطي الذي يقع على البضائع لغرض استيفاء الرسم والضرائب والغرامات، فإن الجهة المختصة بفرضه هي ادارة الكمارك من دون تعليق سلطات التحقيق، الا انه لا يوجد ما يمنع جهة القضاء عن الغاء هذا القرار وتسليم البضائع إلى صاحبها إذا تقرر عدم ادانته واقامة الدعوى الجزائية[٣٥].

**ثانيا: التوقيف**

يعرف التوقيف: بأنه الاجراء المتضمن الابقاء على حرية المتهم مسلوبة بقرار يصدر من السلطة المختصة ولمدة زمنية محدودة، بغية تحقيق المصلحة التي من أجلها أزر هذا الاجراء الاستثنائي الوارد على الأصل العام في الحركة والتنقل[٣٦]. ان التوقيف اجراء خطير يمس حرية الفرد الأمر الذي يوجب مباشرته من سلطة مختصة تمتاز بالكفاءة والاستقلال، يطمئن لها في اتخاذ هذا الاجراء بشكل سليم[٣٧]. ان المبرر الاساس الذي قرر من اجله هذا الاجراء هو للحفاظ على المتهم تحت تصرف السلطة المختصة بالتحقيق معه مما يسهل عليها انجاز الاجراءات بسرعة وضمان تنفيذ الحكم إذا ما صدر ضد المتهم[٣٨].وتبرز في الجرائم الكمركية جريمة التهريب، فهي تكون اما اموالاً مع منهم ومركبة، أو أموال ومركبة فقط من دون منهم عندما يكون هاربا، وفي حالة القبض عليه يتم توقيفه بقرار يصدر من المدير العام لهيئة الكمارك أو من يخوله بذلك، ومن ثم يقدم الموقوف إلى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه، وللمحكمة تمديد توقيفه إذا اقتضت الضرورة ذلك. كما يمكن لقاضي التحقيق المختص مكانيا ان يصدر قرارا بالتوقيف[٣٩].ان الصلاحية التي منحها قانون الكمارك العراقي بإصدار قرار التوقيف من قبل المدير العام قد تم تعطيلها بموجب قرار من المحكمة الاتحادية العليا في العراق، إذ عطلت الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك العراقي والتي نص قرارها على الدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الفقرة (ب) (اولا) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على الا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي).

وحيث ان الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ قد نصت على انه يصدر قرار التوقيف من المدير العام أو من يخوله بذلك ويقدم الموقوف إلى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه أي انها اعطت صلاحية توقيف المتهمين إلى المدير العام أو من يخوله بذلك وهو ليس بقاض. لذا فإن النص المذكور آنفا قد جاء متعارضا ومخالفا للفقرة (ب/اولا) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي لها العلوية في التطبيق، لذا يُعد نص المادة (٢٣٧ / ثانيا/أ) من قانون الكمارك معطلا بحكم

**المبحث الثاني: انواع التدابير الاحترازية لجرائم الاتجار غير المشروع**

لقد تناوئانا دور التدابير الاحترازية في مكافحة الظاهرة الاجرامية من خلال تقيم كل نوع من انواعها واساليب تنفيذها والتي يفتض ان تناسب معكل نوع من الانواع المختلفة من التدابير حتى تحقق الاغراض التي وجدت من اجلها ومن هذه الاغراض مكافحة الظاهرة الاجرامية والتي تمثل جوهر الدراسات المختلفة .

**المطلب الاول: التدابير الاحترازية المقيدة للحرية**

التدابير الاحترازية وسائل دفاع اجتماعي تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية لفئات معينة من المجرمين والتي تختلف باختلاف درجة الخطورة لدى كل حالة من الحالات لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين الاول منه التدابير المقيدة للحرية لجرائم المخدرات والفرع الثاني التدابير المقيد للحرية لجرائم التهريب الكمركي .

**الفرع الاول التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لجريمة المخدرات**

تتمثل التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لأبرز جرائم الاتجار غير المشروع كالجرائم المخدرات نموذجاً في النقاط الاتية:

**أولا- الحجز في مأوى علاجي:**

يعد من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، ويعني حجز من يثبت إدمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في أحدى المؤسسات الصحية لعلاج الامراض العقلية أو النفسية أو الإدمان على المخدرات أو المسكرات أو المؤثرات العقلية وذلك بهدف علاجه ومواجهة حالة الخطورة الإجرامية[٤٠]. ونص المشرع العراقي على هذا التدبير في قانون العقوبات[٤١].كذلك في قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة٢٠١٧. عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ماتراه مناسبا مما يأتي:

أ. إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو ممد أخرى.

ب. أن تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة ( نفسية – اجتماعية ) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة.

ج. أن تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية). كما ونص المشرع اللبناني على هذا التدبير في قانون العقوبات[٤٢]. وكذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ في المادة ١٥١ والتي نصت على أنه للمحكمة في حالة ملاحقة وإدانة مدمن على تعاطي المخدرات ان تلزمه في الحكم علاوة على العقوبة بالخضوع للعلاج ضد الإدمان أو لتدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون).

**ثانيا: تدبير المنع من الإقامة.**

جاء في قانون العقوبات العراقي بهذا الخصوص وعرفها في نص المادة ١٠٧ الفقرة ١ منه (منع الاقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً معيناً او اماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على خمس سنوات. وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية) [٤٣]. كما عرفه المشرع اللبناني وجاء فيه (منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم. تمنع الإقامة بحكم القانون في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه أو أنسباؤه حتى الدرجة الرابعة إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك) [٤٤].يعد منع الإقامة والأماكن المعدة للتعاطي والتي سبق ان ارتادها المتعاطي وتردد عليها من التدابير الاحترازية المقيدة للحرية، يمنع من يحكم عليه بها من دخول أي مكان عام يقدم فيه المشروبات الروحية، أو تقديم المواد المخدرة لقاء ثمن، ويسمح لروادها المكوث فيها للتعاطي سواء المسكر أم المخدر، لذا ان نظرة المشرع كانت بعيدة في هذا الامر لان ارتياد هكذا أماكن يخلق لدى المجرم عامل نفسي يدفعه لارتكاب جرائم اخرى ومخالطته المجرمين.

**ثالثاً- الحرمان من ممارسة العمل :**

هو تدبير احترازي المشـرع هدفه حماية المجتمع من خطر الأشـخاص الذين لم تتوافر فيهم الضـمانات الاخلاقية الكافية في ممارسة بعض الاعمال[٤٥]. وأوجب المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على المحكمة حرمان المحكوم عليه من ممارسـة العمل لمدة لا تزيد عن سـنة واحدة ويكون الحرمان لمدة ثلاث سـنوات في حالة العود[٤٦]. كما إجاز المشـرع اللبناني للمحكمة المختصـة وكتدبير احترازي أن تحرم المحكوم عليه من ممارسـة المهنة ولمدة مسـاوية لمدة العقوبة[٤٧]. وهذا يعد تدبير مهماً في كثير من ظروف ارتكاب الحرم وخاصـة عندما يكون المحكوم عليه يقوم بعمل تقني أو فني أو علمي، وإن هذا الشيير يكتب أهمية خاصة عندما يكون المحكوم عليه هو المالك أو الشريك للمؤسسة المعنية[٤٨].

هذا النوع من التدابير الاحترازية لا يسـلب المحكوم عليه حريته، وإنما يضـيق من سـعتها، ويضـع لممارسـته إياها بعض القيود ويخضـعه لنوع من التوجيه، أما التدابير التي يمكن تطبيقها على الجريمة محل البحث فهي مراقبة الشـرطة الذي يقصـد به إجراء يتم بمقتضـاه وضـع المحكوم عليه لفترة محددة تحت إشـراف الشـرطة وتقيد حريته بما يفرض عليه من القيود المبينة في القوانين ، وقد عرفها المشـرع العراقي في المادة ١٠٨ من قانون العقوبات بانها ((مراقبة سـلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السـجن للتثبت من صـلاح حاله او استقامة سيرته.)) وقد أجاز المشرع تطبيقها كتدبير احترازي مقيد للحرية اذا صدر حكم بحق الجاني بجناية أو جنحة السرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو جريمة الاحتيال أو التهديد أو جريمة اخفاء محكوم عليه هارب ، أو إذا كان مجرم عائد بجنحه أو اعتقدت المحكمة انه سـوف يعود لارتكاب جناية أو جنحه وكان اعتقاده مبني على أسـس معقولة ، وتكون مدة المراقبة لا تقل عن سـنة واحدة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد في كل الاحوال على خمس سـنوات وتحكم المحكمة أو بعض القيود التي نصـت عليها المادة ١٠٨ من قانون العقوبات وبالتالي يجوز للمحكمة أن تفرض تدبير مراقبة الشرطة على مرتكب الجريمة محل دراستنا الفرع الثاني التدابير الاحترازية المقيدة للحرية لجريمه التهريب الكمركي.

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على اساس الاعتراف بأهمية العقوبة والتدابير في التصدي للجريمة ومكافحة الاجرام باعتبارها صورتي الجزاء الجنائي . لقد رسم المشرع الكمركي العراقي سياسته الجزائية بإعطاء دور للعقوبة يفوق من حيث اتسـاعه المجال الذي تتيحة للتدابير الاحتياطي اعترافا منه بتفوق العقوبة بتحقيق اهدافها بالنضـر لوظيفتها في هذا المجال المهم والخطير وتبقى للتدابير الاحترازية الدور المسـاند للعقوبة وتلافي قصـورها في بعض الحالات . ويخضـع التدابير الاحترازي لمبده الشـرعية فلا يجوز ان يقع الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون لضمانة حماية الحريات الفردية في المجتمع ولذا اوردها المشـرع على سبيل الحصـار . والتدبير الاحترازي هو مجموعة اجراءات يحددها المشـرع

لضـــمان تطبيق القانون . حيث قســـم قانون الكمارك هذة التدابير الى ثلاثة اقســـام القســـم الاول الحجر الاحتياطي والثاني التوقيف والثالث منع من السفر .

**اولا_ الحجز الاحتياطي.**

خول قانون الكمارك النافذ الجهة الضـابطة صـلاحية حجز البضـائع موضـوع الجريمة والاشـياء التي استعملت لا خفاءها ووسائل النقل ولهمان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات الجريمة وضمان الرسوم والضرائب والغرامات [٤٩] والحجز هنا يكون اجراء احتياطي للبضاعة موضوع الجريمة والاشياء التي استعملت لا خفاءها ( كاطار السيارة او خزان الوقود مثلا ) ووسائل النقل والمستندات كافة لا عطاء صورة واضحة فانه اذا كانت الجهة الضابطة هو احد مفتشي الكمارك فيقوم بحجز البضاعة ووسيلة النقل والمستندات كافة ثم يصـار تسليمها بيد معتمد لإيصـالها الى الجهة التي تصـدر القرار بالحكم والعلة التي حدت المشرع الى النص على هذا التدبير وهي ان تكون هذة الاشياء ادلة ثابته للجريمة وضمان الرسوم والضـرائب والغرامات . بل ان القانون اجاز بقرار من الوزير بناءا على اقتراح من المدير العام حجز ما يكفي من اموال المخالفين والمســولين عن التهريب المنقول وغير المنقول ضـــمان لاســـتيفاء الرســـوم والضرائب والغرامات والمصادرات على وفق احكام القانون [٥٠] كما اجاز القانون لمدير عام للهيئة العامة للجمارك عند الضرورة ضمانا لحقوق الخزينة طلب تأمينات او ضمانات على اموال المكلفين او كفالاتهم على وفق الشروط المحدد في القوانين النافذة [٥١].

**ثانيا : التوقيف**

هو اجراء احتياطي سالب للحرية ولذألك يجب ان يكون في الحدود التي يرسمها القانون وقانون الكمارك النافذ منع التوقيف الا في الحلات الأتية :_

جرم التهريب المشهود او ما هو في حكمه.

القيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة .الخشية من فرار الاشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والغرامات والتعويضـــات التي يمكن ان تحكم بها عليهم [٥٢] اما الاجراءات العلمية لذألك فبعد توفر القناعة لدى الجهة الضابطة بتحقيق احدى الحالات المذكورة في اعلاه يجب عرض الموضوع على مدير عام الهيئة العامة للكمارك او من يخوله بذألك ومن ثم اصـــدار امر التوقيف منه ويقدم الموقف الى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفة وللمحكة الكمركية تمديد مدة التوقيف اذا اقتضـــت ضـــرورة التحقيق ذألك ويبلغ قرار التوقيف الى الادعاء العام وفقا للقانون ويحق للموقف والادعاء العام الطعن في قرار التوقيف[٥٣] كما منح القانون ســـلطة تقديرية الى الســـلطة التي قررت التوقيف انهاؤه لقاء كفاله لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها .

**ثالثا:- منع السفر .**

تدبير احتياطي تحكم به المحكمة بناءا على طلب مدير الهيئة العامة للكمارك او مدير فيها ضد المخالفين والمسولين عن التهريب ويصار الى هذا التدبير عند عدم كفاية الاموال المحجوزة لتغطية مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات التي قد يطالب بها[٥٤]يصدر قرار منع السفر بقرار من المحكمة بناءا على طلب من مدير الهيئة العامة للكمارك او المدير فيها اذا لم تتحقق القناعة لدى المحكمة بهذا التدبير . ويلغى هذا القرار عند تقديم المخالف او المسوؤل عن التهريب كفاله ضامنه تغطي المبالغ التي قد يطالب بها او اذا ضهر ان الاموال المحجوزة تكفي لتغطية هذة المبالغ [٥٥].ولم نجد اليوم اي قرار تطبيقا لهذه التدابير على صعيد الواقع العملي الا انه سبق العمل بهذه التدابير سلفا يكون عقوبة ادارية وليس قضائية على وفق تعليمات امانة مجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم ( ٦٤٥١) في ١٩٩٥/٧/١٠ وتعليمات لجنة الشؤن الاقتصادية بموجب كتابها المرقم ( ٣٤٤٢) في ١٩٩٨/٩/٢١ والذي تمنع بموجبها من السفر خارج العراق لمدة سنه واحدة العراقي الذي تضبط بحوزته مواد ممنوعه لا تقل قيمتها عن ( ١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او ذهب لا يقل وزنه عن ( ٥٠) خمسين غرام او عملات عراقية واجنبية لا تقل عن ( ٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملاين دينار هذا ويرفع هذا المبلغ تلقائيا بعد انتهاء المدة المذكورة الا اذا اصدر قرار بحقة يخالف ذألك ، كما يمنع من السفر العراقي الذي تضبط بحوزته مواد او عملات تستوجب احالته على المحاكم المختصة على وفق القانون ويرفع عنة المنع في حاله صدور الحكم بالأفراج . اما غير العراقي فيمنع من الدخول الى العراق لمدة سنه واحدة الذي تضبط بحوزنه عند مغادرة القطر مواد ممنوعة او ذهب او عملات اجنبية وعراقية يروم تهريبها ومن تضبط بحوزته عند دخوله القطر سلع ومواد غير مسموح بإدخالها ويرفع المنع بعد مضي المدة الا اذا نص على ما يخالف ذألك . حيث جرى العرف العملي عند تنظيم دعوى كمركية تكون قيمة الاموال المضبوطة فيها لا تقل عن ( ١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار او ذهب لا يقل زونة عن ( ٥٠) خمسين غراما او عملات اجنبية لا تقل عن ( ٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملاين دينار بأرسال نسخه من قرار الحكم الى القسم المختص بمنع السفر في الهيئة العامة للكمارك ويعد الاخير قوائم بأسماء المدنيين بكتاب يحرره وزير المالية يرسل الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء الذي يقوم بدورة بأرسال اسماء المدنيين العراقيين الى مديرية الامن العام / الحاسبة الالكترونية لوضع اشاره منع السفر علية اما اسماء المدنيين العرب والاجانب فترسل الى مديرية الاقامة لاجراء اللازم . ويلاحظ ان التدبير في اعلاه تفرض اما قبل صدور الحكم بالعقوبة كما هو الحال في قرار الايقاف او انها تفرض بعد صدور القرار بالعقوبة كقرار منع السفر او الاثنين معا كما هو الحال في الحجز الاحتياطي لتحقيق الغاية التشريعية المتمثلة بأثبات الجريمة وضمان استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات .

**المطلب الثاني /التدابير الاحترازية السالبة للحرية لجرائم الاتجار غير المشروع**

تتثمل التدابير السالبة للحرية في تلك الاجراءات التي تودي الى سلب حرية المحكوم علية بهدف علاجه من المرض الذي يعاني منه سواء كان نفسي او عقلي او عصبي المهم انه كان دافعا قويا لارتكاب الجريمة .

**الفرع الاول التدابير السالبة للحرية لجرائم المخدرات**

إيداع المدمن إحدى المصحات المخصصة للعلاج. ان الإيداع في المؤسسة الصحية هو أسلوب من أساليب الدفاع الاجتماعي، حدد كلا المشرعين مدة بقاء المدمن في المصحة يبدأ من شهر تحت المراقبة واجراء الفحوصات الطبية اللازمة، ومن ثم ان ثبت للمؤسسة الصحية ادمانه ويحتاج للعلاج فيبقى لمدة ثلاثة أشهر، وهذا ما ورد في الفقرة الثانية النقطة (ب) من قانون المخدرات العراقي، اما من جانب التشريع اللبناني فقد ورد فيه إذا ثبت ادمان المحال على التعاطي وحاجته للعلاج لإزالة التسمم الادماني تقرر لجنة مكافحة الادمان بقاءه في المصح لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقدم إدارة المصح في نهايتها تقريراً جديداً عن تقرر سماع اقوال المريض وتطبيقاً على طلب وقف السير في اجراءات المحاكمة واحالة المدعى عليه إلى لجنة مكافحة الإدمان. في وجوب قبول الطلب الحاضر سنداً للمادة ١٩٤ من قانون المخدرات (القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار سنة ١٩٩٨ المتعلق بالمخدرات) لما كان يحق للمدعى عليه تقديم هذا الطلب سنداً للمادة ١٩٤ مخدرات لطلب وقف ملاحقته واحالته امام لجنة مكافحة الإدمان[٥٦].ولما كان يعود للمدمن في أثناء التحقيق ومحاكمته أن يطلب إخضاعه للعلاج فيقرر المرجع القضائي وقف السير بالإجراءات وإحالته أمام لجنة مكافحة الإدمان للسير في تدابير علاجه (المادة ١٩٤ من قانون المخدرات) الأمر الذي يقتضي معه قبول الطلب او المذكرة الحاضرة ولما كانت محكمة التمييز الجزائية قد استقرت احكامها على اعتبار ان هناك مانعاً قانونياً يحول دون السير بإجراءات الدعوى الجزائية ويتمثل هذا المانع في طلب المدعى عليه اخضاعه للعلاج من الادمان مما يلزم المحكمة الناظرة بالدعوى باتخاذ القرار بوقف السير بالإجراءات بحقه واحالته امام لجنة مكافحة الادمان على المخدرات تطبيقاً لأحكام قانون المخدرات علماً انه ليس للمحكمة سلطة استثنائية في هذا الإطار في ظل وضوح وصراحة النص القانوني الملزم، وبالتالي يقتضي احالة المدعى عليه في الدعوى الحاضرة إلى لجنة مكافحة الادمان[٥٧].كما تُنشأ إدارة مركزية لمكافحة جرائم المخدرات بوزارة الداخلية. وتتولى ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقمعها وتعقب مرتكبيها. وتختص بجمع المعلومات التي تضمن تسهيل تتبع جميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات وإساءة استعمالها ومكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات أو إنتاجها أو حيازتها أو تصنيعها أو مبادلتها أو التنازل عنها أو إساءة استخدامها، إلا في الحالات التي يجيزها القانون وبمكافحة وضبط زراعة النباتات المخدرة بكافة أشكالها وإتلافها بالتعاون مع بقية الجهات

الأمنية والخطط والإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الرقابة محلياً ودولياً وتنفيذ الخطط والسياسات التي يضعها المجلس القومي للشؤون الدوائية. وكذلك المشاركة في المؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية التي تعنى بشؤون المخدرات ومكافحتها وتنفيذ اتفاقياتها أو معاهداتها. وتعد هذه المديرية المرجع الأساس والصحيح للمكافحة لجميع الجرائم المتعلقة بالمخدرات[٥٨].يعد الإدمان على تعاطي المخدرات حالة مرضية يمر بها المتعاطي، إلا أنه يمكن علاج هذه الحالة إذا توافرت الإمكانيات اللازمة لذلك، مع دوام المتعاطى على إتباع النظام العلاجي المقرر له، ولذلك لم يغفل القانون فكرة اللجوء لعلاج المدمنين كوسيلة فعالة في مكافحة المخدرات لإخراج المتعاطي من دائرة الطلب على المخدر، بدلاً من الاقتصار على توقيع العقوبات بلا جدوى لذلك إذا ثبت للمحكمة أن المتهم أدمن تعاطي المخدرات فإنه يجوز لها بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض، وذلك ليعالج فيها لأن علاجه أجدى له وللمجتمع من عقابه، وقد أخذ المشرع بهذا الإجراء عملاً بتوصيات الأمم المتحدة وأسوة بما هو متبع في الأمم المتحدة، وعطفاً على مرضى الإدمان على تعاطي المواد المخدرة. ولقد أولى مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٣م ، وكذلك القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢م المطبق في قطاع غزة؛ عناية خاصة بعلاج المدمنين والمتعاطين، فجعل للمحكمة الخيار بين بدائل متعددة لمجابهة هذا الخطر، وجعل العلاج شاملاً للجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية . وتحقيقاً لذلك نصت المادة (٣٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٢م بشأن الجواهر المخدرة على أنه يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض فيعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة، ولا يجوز أن يودع بالمصحة من سبق الأمر بإيداعه بها مرتين أو من لم يمض على خروجه منها أكثر من خمس سنوات[٥٩]. وبناء على ذلك يعتبر تدبير الإيداع في وحدة علاج المدمنين تدبير جنائي علاجي، حيث يجري تطبيقه بإخضاع المودع في الوحدة لعلاج عضوي ونفسي، وهذا التدبير جزاء جنائي لأنه ينتقص من حقوق المحكوم عليه وذلك بتقييد حريته، وهو خاضع لمبدأ الشرعية لأن القاضي يطبقه بناء على نص موجود في القانون.

**الفرع الثاني : التدابير السالبة للحرية لجريمة تهريب النفط**

هناك تدابير تتضمن سلب حرية الافراد ومنها التدابير الخاصة بجرائم تهريب النفط وهي كالاتي:

**اولا: الحجز الاحتياطي**

لم يرد تعريفا للحجز الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، لكن فقهاء القانون عرفوا الحجز الاحتياطي في القضايا المدنية "بأنه وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه اخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز" [٦٠].ويعد الحجز الاحتياطي مساساً بحق المتهم في الحرية، وعليه هنالك ضرورة لإحداث توازن مناسب بين حق الدولة في حماية المصلحة العامة وحق المتهم في عدم تقييد حريته دون وجود. مبرر مشروع لذلك[٦١].

فالحجز الاحتياطي هو أحد التدابير الوقائية التي نص عليها قانون الكمارك العراقي في المادة (٢٣٥) (أولا / لمنظمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع الجريمة والاشياء التي استعملت لا خفائها ووسائط النقل، ولهم أن يضعوا الحجز على جميع المستندات بغية اثبات الجريمة وضمان استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات. ثانيا يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام حجز ما يكفي من اموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمانا لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق احكام القانون). اجاز المشرع الكمركي العراقي لمحرري الضبط القضائي ممن يتمتعون بصفة أعضاء الضبط القضائي أن يقوموا بحجز البضائع موضوع التهريب وكذلك ضبط المستندات الخاصة بها ووضع ادارة الكمارك اليد عليها، والغاية من ذلك هو اثبات جريمة التهريب. ويقصد بالإثبات في هذه الحالة هو الاثبات امام جهات التحقيق القضائي، كقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو جهة الادعاء العام. وتتمتع هذه الجهات بسلطة الافراج عنها أو الابقاء عليها محجوزة على ذمة المحاكمة فيما لو قررت احالة الدعوى إلى المحكمة الكمركية، على اعتبار انه في حالة وجود نص يوجب المصادرة عند الادانة فأنه لا يجوز رفع الحجز عن المضبوطات [٦٢]. اما في حالة الحجز الاحتياطي الذي يقع على البضائع لغرض استيفاء الرسم والضرائب والغرامات، فإن الجهة المختصة بفرضه هي ادارة الكمارك من دون تعليق سلطات التحقيق، الا انه لا يوجد ما يمنع جهة القضاء عن الغاء هذا القرار وتسليم البضائع إلى صاحبها إذا تقرر عدم ادانته واقامة الدعوى الجزائية[٦٣].

**ثانيا: التوقيف**

يعرف التوقيف: بأنه الاجراء المتضمن الابقاء على حرية المتهم مسلوبة بقرار يصدر من السلطة المختصة ولمدة زمنية محدودة، بغية تحقيق المصلحة التي من أجلها أزر هذا الاجراء الاستثنائي الوارد على الأصل العام في الحركة والتنقل[٦٤].ان التوقيف اجراء خطير يمس حرية الفرد الأمر الذي يوجب مباشرته من سلطة مختصة تمتاز بالكفاءة والاستقلال، يطمئن لها في اتخاذ هذا الاجراء بشكل سليم[٦٥].ان المبرر الاساس الذي قرر من اجله هذا الاجراء هو للحفاظ على المتهم تحت تصرف السلطة المختصة بالتحقيق معه مما يسهل عليها انجاز الاجراءات بسرعة وضمان تنفيذ الحكم إذا ما صدر ضد المتهم[٦٦].

وتبرز في الجرائم الكمركية جريمة التهريب، فهي تكون اما اموالاً مع منهم ومركبة، أو أموال ومركبة فقط من دون منهم عندما يكون هاربا، وفي حالة القبض عليه يتم توقيفه بقرار يصـــدر من المدير العام لهيئة الكمارك أو من يخوله بذلك، ومن ثم يقدم الموقوف إلى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه، وللمحكمة تمديد توقيفه إذا اقتضت الضرورة ذلك[٦٧]. كما يمكن لقاضي التحقيق المختص مكانيا ان يصدر قرارا بالتوقيف[٦٨]. ان الصلاحية التي منحها قانون الكمارك العراقي بإصدار قرار التوقيف من قبل المدير العام قد تم تعطيلها بموجب قرار من المحكمة الاتحادية العليا في العراق، إذ عطلت الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك العراقي والتي نص قرارها على الدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الفقرة (ب) (اولا) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على الا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي). وحيث ان الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من المادة (٢٣٧) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ قد نصت على انه يصدر قرار التوقيف من المدير العام أو من يخوله بذلك ويقدم الموقوف إلى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه أي انها اعطت صـــلاحية توقيف المتهمين إلى المدير العام أو من يخوله بذلك وهو ليس بقاض. لذا فإن النص المذكور آنفا قد جاء متعارضا ومخالفا للفقرة (ب/اولا) من المادة (٣٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي لها العلوية في التطبيق، لذا يُعد نص المادة (٢٣٧ / ثانيا/أ) من قانون الكمارك معطلا بحكم المادة (٣٧/اولا/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار باتاً بالاتفاق وفق المادة (٩٣) من الدســـتور والمادة (٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسـنة ٢٠٠٥) [٦٩]. وقد نصـــت المادة (٢٣٧/اولا) من قانون الكمارك العراقي على: لا يجوز التوقيف الا في الحالات الاتية

أ. جرم التهريب المشـــهود بالقيام بأعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة. ج الخشـــية من فرار الاشخاص أو تواريهم تخلصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم).

ب. يصـدر قرار التوقيف المدير العام أو من يفوضــه بذلك وتبلغ النيابة العامة المختصــة ويقدم الموقوف إلى المحكمة الجمركية خلال مدة اقصـاها (٢٤) ساعة ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة وتبدأ مهلة التوقيف اعتبارا من توقيفه من قبل الجمارك).اما فيما يخص جريمة تهريب النفط ومشـــتقاته فإن المشرع والضرورة حماية الثروة النفطية منع اطلاق سراح المتهم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة[٧٠].ففي الجرائم الواقعة على الثروة النفطية ومنها جريمة تهريب النفط ومشـــتقاته، فإن التوقيف يكون ســـاري المفعول لحين صدور القرار أو الحكم الفاصل في الدعوى. وبذلك لا يستفيد المتهم من الضمان الذي قرر له بتحديد حد اعلى لمدة التوقيف بستة اشهر صلاحية لقاضي التحقيق[٧١].

**الخاتمة**

تعد خاتمة البحث بمثابة تلخيص للأفكار الرئيسية التي تم تناولها بالإضافة الى الاستنتاجات وتوصيات مهمة ، في ختام هذا البحث يمكننا ان نستنتج ان جرائم الاتجار غير المشروع تمثل تحديا خطيرا يحتاج الى تضافر الجهود على جميع الاصعدة . لقد استعرضنا في هذا البحث الابعاد المختلفة لهذه الجرائم واظهرنا كيف يمكن ان توثر سلبا على الافراد والمجتمعات وتعزيز التعاون بين الدول والمدنيين ، بالإضافة الى تطور التشريعات، كلها عناصر اساسية في انشاء بيئة امنه ومستقرة ، نامل ان يكون هذا هذه البحث قد اسهم في تسليط الضوء على اهمية مكافحة الاتجار غير المشروع وفتح افاق جديدة للدراسات المستقبلية التي يمكن ان تخلق فهما اعمق وسبل تنفيذ فعالة لهذه الجهود . ختاما نوكد على ضرورة استمرار البحث والابتكار في استراتيجية مكافحته وتحقيق الامان والعدالة في المجتمع .

**الهوامش**

[١] المادة ١٠٥ من قانون العقوبات العراقي

[٢] المادة ١١١ من قانون العقوبات العراقي

[٣] المادة ١١٨من قانون العقوبات العراقي

[٤] المادة ١٠٣ الفقرة (١و ٢) من قانون العقوبات العراقي

[٥] رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، منشأة المعارف، مصر، ١٩٩٧، ص ١٠٠

[٦] احمد كيلان عبدالله و محمد جبار، احكام الجزاء الجنائي في التشريع الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، العدد١، ٢٠٢١، ص ٣٠.

[٧] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ١٢٤٣.

[٨] عبود السراج، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، جامعة دمشق، بلا تاريخ نشر ، ص ٥٢٥.

[٩] احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٨٢٨.

[١٠] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات المجلد٢ ، مرجع سابق، ص ١٢٥٤.

[١١] د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية ، المجلة القومية الجنائية ، العدد ١، ١٩٦٨، ص٢٠.

[١٢] احمد كيلان عبدالله و محمد جبار، مرجع سابق، ص ٣١.

[١٣] نصت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي على (وضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض، حسب الأحوال التي ينص عليها القانون مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر اخلاء سبيله او تسليمه إلى أحد والديه او أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقضيه حالته . ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ راي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المأوى اذا اقتضى الامر ذلك).

[١٤] نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ على أنه (تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات إلى اية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية او يقيدانها ان التدابير الاحترازية المانعة او المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدئ بتنفيذ الأولى في الترتيب الآتي : ـ الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار للتشغيل على أن مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات إلى أي تدبير احترازي آخر او اية علوية مانعة من الحقوق).

[١٥] محمد اسماعيل و حسن خنجر، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد٤، المجلد ٩، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص٣٢٦.

[١٦] محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١٢٦٤.

[١٧] المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

[١٨] محمد صبحي نجم الوجيز في علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١، ص١٠٩.

[١٩] علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٣، ص ١٢٦.

[٢٠] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٦ ، ص ٥٥٣.

[٢١] نصت المادة (٣٥) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه (رابعاً على المحكمة ان تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالنظر لمدة لا تزيد على ٣ سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب).

[٢٢] التعاطي هو تناول الإنسان لأي مادة من المواد المسببة للإدمان لغرض غير طبي أو علاجي، أنظر سمير عبد الغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، ج١، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٥.

[٢٣] عادل صادق المواد المدمنة وسيل العلاج منها مقالة تضمنه كتاب مشكلة الإدمان والتعاطي المخدرات الادارة العامة الرعاية الشباب ادارة النشالة الاجتماعي جامعة عين الشمس، ١٩٩٩، ص ٦٣ وسمير عبد الغني مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٢١.

[٢٤] سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ١٩.

[٢٥] حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٦٥.

[٢٦] محمد حمدي، العلاج المبرمج في الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية من المنظور النظري إلى الممارسة العملية، المجلة العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٩ العدد ١٧، ١٩٩٤، ص ٢٠٦.

[٢٧] نصت المادة ١٨٣ من قانون المخدرات اللبناني على أنه الكل مدمن على المخدرات قبل اجراء أي ملاحقة ضده أن يتقدم تلقائيا امام لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات المنصوص عليها في المادة ١٩٩ من هذا القانون طالبا اخضاعه لتدابير العلاج الجسماني والنفساني من مرضى التعاطي ويوقع تعهدا بذلك حيث يكون له الحق في هذه الحالة بإخفاء هويته الا لأشخاص ملزمين بسر المهنة وعدم ملاحقته إذا تابع العلاج واستمر فيه حتى استحصاله على شهادة تثبت شفاءه التام من التسمم الإنمائي والاعتياد الجسماني وتخلصه من الارتهان النفساني لعادة التعاطي.

[٢٨] نص المادة ١٨٤ من قانون المخدرات اللبناني.

[٢٩] نصت المادة ١٩٩ من قانون المخدرات اللبناني على أنه (تتألف لجنة الإدمان على المخدرات بقرار من وزير العدل من: ١ قاض من الدرجة الحادية عشرة وما فوق رئيسا ـ٢ ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية

ـ طبيب من وزارة الصحة العامة ٤ ممثل عن المديرية المركزية لمكافحة المخدرات ـ٥ شخص من المهتمين بشؤون المخدرات في المؤسسات الخاصة ـ اعضاء تقترحهم الادارات المختصة).

[٣٠] نصت المادة ١٨٧ من قانون المخدرات اللبناني على أنه اذا) ثبت ادمان المحال على التعاطي وحاجته للعلاج لازالة التسمم الإدماني تقرر لجنة مكافحة الإدمان بقاءه في المصح لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر تقدم ادارة المصح في نهايتها تقريرا جديدا عن حالته يكون للجنة قبل اتخاذ قرارها النهائي ان تقرر سماع القوال المريض وتطلب الايضاحات التي تراها مناسبة. إذا ثبت للجنة شفاء المريض من التسمم الإدماني والارتهان الجسماني تقرر الخراجه وفي حال العكس تقرر بقاءه في المصح لمدة أو مدد أخرى على أن لا تزيد مدة بقائه على السنة اشهر على ادارة المصح ابلاغ المريض خطيا بالقرار الصادر باستمرار ابقائه في المصح خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وعليها تنفيذ قرار الاخراج خلال الاربع وعشرين ساعة التالية لصدوره ويجوز للمريض الاعتراض على قرار اللجنة المشار اليها الصادر باستمرار ابقائه في المصح امام الهيئة الاتهامية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه.

[٣١] نص المادة ١٨٩ من قانون المقدرات اللبناني.

[٣٢] بن الطيب مبارك . التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، سنة ٢٠٠٩ , رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بن أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر ، ص ١٥٧.

[٣٣] سردار محمد كريم . الحجز على اموال المتهم بارتكاب جناية والحجز الاحتياطي والمقارنة بينهما ، سنة ٢٠١٣ , بحث ترقية إلى الصنف الثالث من الادعاء العام مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى كردستان – العراق ، ص١.

[٣٤] العنزي انوار بنت أحمد . جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة ، سنة ٢٠١٦ , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ص ١٠.

[٣٥] ابو بكر الصديق محمد . شرح وتحليل مواد نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ، وكالة الاهرام ، مملكة البحرين المنامة – البحرين ، ٢٠٠٥ ص ـ٥٩٠ ٥١١.

[٣٦] العبادي حسين ياسين طاهر . الحماية الجنائية للثروة التغطية ـ دراسة مقارنة ، مرجع سابق , ص ١٣٢.

[٣٧] التوقيف (الحبس الاحتياطي) ، سنة ٢٠١٨ , بحث منشور، مجلس النواب العراقي , دائرة البحوث , قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية بغداد , العراق , ص٢

[٣٨] المرصفاوي حسن صادق . أصول الإجراءات الجزائية ، سنة ١٩٦١ , م٢، دار المعارف، القاهرة , مصر، ص ٤٩٦.

[٣٩] المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (أ ـ إذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤيد الحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ف بكل مرة أو يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحف متى طلب منه ذلك إذا وجد الحاكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى عروبة ولا يضر بسير التحقيق ب. يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان منهما بجريمة معاقب

عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة جـ - لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى العقوبة ولا يزيد بأية حال على سنة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى الحاكم عرض الأمر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى العقوبة أو نفر اطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب) .

[٤٠] احمد كيلان عبدالله و محمد جبار . مرجع سابق ، ص ٣١.

[٤١] نصت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات العراقي على (وضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او أي محل معد من الحكومة لهذا الغرض، حسب الأحوال التي ينص عليها القانون مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر اخلاء سبيله او تسليمه إلى أحد والديه او أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقضيه حالته . ولها بناء على طلب الادعاء العام او كل ذي شأن وبعد اخذ راي الجهة الطبية المختصة اعادته الى المأوى اذا اقتضى الامر ذلك)

.

[٤٢] نصت المادة ١١٥ من قانون العقوبات رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ على أنه (تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات إلى اية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية او يقيدانها ان التدابير الاحترازية المانعة او المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدئ بتنفيذ الأولى في الترتيب الآتي : - الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار للتشغيل على أن مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات إلى أي تدبير احترازي آخر او اية علوية مانعة من الحقوق) .

[٤٣] المادة ١٠٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ .

[٤٤] المادة ٨١ من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ النافذ.

[٤٥] فخري عبد الرزاق . شرح قانون العقوبات ، سنة ٢٠١٦ , العاتك لصناعة الكتاب ، بغداد ، ص ٥٥٣.

[٤٦] نصت المادة (٣٥) من قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه (رابعاً على المحكمة ان تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالنظر لمدة لا تزيد على ٣ سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب).

[٤٧] نصت المادة (١٥٣ ) من قانون المخدرات والمؤثرات العلية والسلائف رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ على أنه (يجوز الحكم بالاضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة لمدة مساوية لمدة العقوبة المانعة من الحرية المحكوم بها وكل مخالفة للحكم القاضي بالحرمان من

ممارسة المهنة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة لبنانية).

[٤٨] محمد اسماعيل و حسن خنجر . مرجع سابق ، ص ١٦٢.

[٤٩] الفقرة ( اولا) من المادة ( ٢٣٥) من قانون الكمارك رقم ( ٣٢) لسنه ١٩٨٤ المعدل .

[٥٠] الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ٢٣٥) من قانون الكمارك رقم ( ٢٣) لسنه ١٩٨٤ المعدل .

[٥١] المادة ( ٢٣٦) من قانون الكمارك رقم ( ٢٣) لسنه ١٩٨٤ المعدل .

[٥٢] الفقرة ( اولا) من المادة ( ٢٣٧) من قانون الكمارك رقم ( ٢٣) لسنه ١٩٨٤ المعدل .

[٥٣] الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ٢٣٧) من قانون الكمارك رقم ( ٢٣) لسنه ١٩٨٤ المعدل .

[٥٤] الفقرة ( الاولى ) من المادة ( ٢٣٧) من قانون الكمارك رقم ( ٢٣) لسنه ١٩٨٤ المعدل .

[٥٥] الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ٢٣٧) من قانون الكمارك رقم ( ٢٣) لسنه ١٩٨٤ المعدل .

[٥٦] محمود سامي قرني . التدابير الاحترازية في قوانين التشرد والاشتباه ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ص٢٩٢.

[٥٧] عبد العظيم مرسي . شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ص ٧٦.

[٥٨] المادة ٢١١ من القانون رقم ٦٧٣ الصادر في ١٦ آذار ١٩٨٨، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

[٥٩] المحمدي حسنين . الخطر الجنائي ومواجهته ، مصدر سابق ، ٢٩٨.

[٦٠] بن الطيب مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن أبي بكر بلقايد تلمسان ـ الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥٧.

[٦١] سردار محمد كريم، الحجز على اموال المتهم بارتكاب جناية والحجز الاحتياطي والمقارنة بينهما، بحث ترقية إلى الصنف الثالث من الادعاء العام مقدم إلى مجلس القضاء الاعلى كردستان ـ العراق، ٢٠١٣، ص١.

[٦٢] انوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦، ص ١٠.

[٦٣] ابو بكر الصديق محمد شرح وتحليل مواد نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، وكالة الاهرام، مملكة البحرين المنامة ـ البحرين، ٢٠٠٥، ص ٥١١-٥٩٠.

[٦٤] حسين ياسين طاهر العبادي الحماية الجنائية للثروة التغطية ـ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[٦٥] التوقيف (الحبس الاحتياطي)، بحث منشور، مجلس النواب العراقي ـ دائرة البحوث ـ قسم الدراسات القانونية والصياغة التشريعية بغداد ـ العراق ٢٠١٨، ص ٢.

[٦٦] حسن صادق المرصفاوي أصول الإجراءات الجزائية، م٢، دار المعارف، القاهرة ـ مصر، ١٩٦١، ص ٤٩٦.

[٦٧] عماد حسين نجم، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، مرجع سابق، ص٨٢.

[٦٨] المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (أ ـ إذا كان الشخص المقبوض عليه متهما بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو

المؤيد الحاكم ان يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ف بكل مرة أو يقرر اطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحف متى طلب منه ذلك إذا وجد الحاكم ان اطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى عروبة ولا يضر بسير التحقيق ب. يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان منهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة جـ - لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى العقوبة ولا يزيد بأية حال على سنة اشهر واذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى الحاكم عرض الأمر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى العقوبة أو نفر اطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب).

[٦٩] قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (١٥ / اتحادية / ٢٠١١ ، بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١١، منشور في موقع المكتبة القانونية للحكم المحلي http://www.iraq-lg-law.org/ar/ تاريخ الزيارة:١/١٠/٢٠٢٣.

[٧٠] انوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.